

لجنة العطاءات المركزية

الشروط الخاصة للعطاء رقم (2019/3)

عطاء التأمين الصحي لموظفي وطلبة الجامعة والتأمين على موجودات الجامعة المنقولة وغير المنقولة

تُعتبر الشروط التالية جزءاً لا يتجزأ من دعوة العطاء وملزمة لكافة الجهات:

1. يبدأ التأمين من 2019/9/1 وبحد أدنى لمدة سنة واحدة وفقاً لاتفاقيات تعد لجميع العقود مع تحديد قيمة الكفالة لكل عقد، وللجامعة تمديد مدة عقود التأمين لمدة لا تزيد عن ثلاثة شهور بنفس الاسعار والشروط والتغطيات دون أي إعتراض من قبل الشركة المُحال عليها العطاء.
2. يجوز للشركات تقديم عروض لكافة التامينات المطلوبة او لاي جزء منها.
3. تقدم الأسعار بالدينار الأردني شاملة كافة الضرائب والرسوم بما في ذلك ضريبة المبيعات وأية رسوم أو ضرائب إضافية.
4. من المفهوم والمتفق عليه أن أي شرط أو منفعة أو تغطية مُحددة من قبل الجامعة موافق عليها تلقائياً من قبل شركة التأمين حتى وإن كان يخالف عقد التأمين.
5. يرفق بالعرض كفالة دخول عطاء بقيمة 5% من القيمة الإجمالية للعرض وبخلاف ذلك يرفض العرض.
6. للجامعة الحق في رفض أي عرض أو إلغاء العطاء دون إبداء الأسباب .
7. في جميع الأحوال وفي حال تحفظ الشركة على أي بند أو شرط عليها ذكره بكل وضوح وبشكل منفصل عن باقي بنود العرض.
8. الجامعة غير ملزمة بالإحالة على مقدم أقل الأسعار .
9. على كل شركة أن تقدم مع العرض: عقود التأمين كاملة والشبكة الطبية المعتمدة كما تلتزم بحجم وتنوع مقدمي الخدمة في الشبكة الطبية المعتمدة خاصة في محافظة مادبا.
10. تلتزم الشركة المحال عليها العطاء بتقديم كفالة حسن تنفيذ بنسبة 10% من القيمة الإجمالية للإحالة.
11. يحق للجامعة الإحالة على القيمة الإجمالية للعرض بغض النظر عن تفاوت الأسعار في عرض البنود.
12. أية زيادة تطرأ على الضرائب والرسوم مستقبلاً وأثناء سريان العقد تتحملها الشركة مهما كانت الأسباب و النتائج.
13. تلتزم الشركة بختم و توقيع جميع أوراق العرض ووضع القيمة الإجمالية للعرض.
14. أن تكون صلاحية العرض لا تقل عن 60 يوماً من تاريخ فتح العروض.
15. الإلتزام بجميع متطلبات الشروط العامة والخاصة بالعطاء والمطلوبة في البريد الإلكتروني المرسل لكل شركة.
16. تعبئة العرض على نسخة جدول (Excel) المرفق، وفي حالة توفر أكثر من عرض تتم تعبئته على نسخة أخرى.
17. فيما يتعلق بالتأمين الصحي للطلبة لا يتم تعبئة طلب للاشتراك من قبل الطالب وإنما تُعتمد سجلات الجامعة.
18. للجامعة تحديد قيمة وطريقة دفع الأقساط المُستحقة للشركة المُحال عليها العطاء والذي سيتم تثبيته بعد الاتفاق عليه بشكل واضح في عقد التأمين، وللشركة تحديد طريقة تسديد الاقساط، وللجامعة الحق بالموافقة عليها او تعديلها بالاتفاق مع الشركة.

19. لا تُقبل العروض التي تُقدم بعد التاريخ المحدد لتقديم العروض.
20. على كل شركة تقديم لمحة موجزة عن نفسها وعن شركات إعادة التأمين التي تتعامل معها وحسب نوع التأمين وإبراز ما يُثبت ذلك.
21. على كل شركة إبراز وتحديد مركزها و/أو ترتيبها في سوق التأمين الأردني مقارنة مع باقي شركات التأمين على أن يكون صادر أو مُصادق عليه من الجهة المُختصة على الأقل لآخر 3 سنوات، ويُفضل أن تكون الشركة مُصنفة من قبل وكالة التصنيف العالمية A.M. Best
22. على كل شركة تقديم دراسة لمعدل ملاءتها المالية لأعمالها الخاصة بالتأمين على أن يكون صادراً أو مُصادقاً عليه من الجهة المُختصة على الأقل لآخر 3 سنوات.
23. على كل شركة تقديم معدل قيمة سهمها في السوق المالي على الأقل لآخر 3 سنوات.
24. تُلغى جميع العروض المُقدمة من الشركة في حال تقديمها أي معلومات غير صحيحة.
25. عدم تطبيق فترات الإنتظار والمحافظة على استمرارية التغطية التأمينية لجميع المؤمن عليهم صحياً ما قبل تاريخ 2019/9/1.
26. تلتزم شركة التأمين المُحال عليها العطاء بتقديم جميع التقارير والإحصائيات التي تطلبها الجامعة خلال مدة 3 أيام عمل وفي حال إخلالها بذلك تُعتبر مخالفة لشروط التعاقد مع الجامعة.
27. لا يجوز لشركة التأمين المحال عليها العطاء اجراء اي تعديل على عقد التأمين اثناء سريانه مثل الشروط والاقساط والرسوم والطواع والضريبة... الخ دون الحصول على موافقة خطية من الجامعة.
28. يحق للجامعة إضافة أي مؤمن عليه للتأمين الصحي خلال مدة التعاقد.
29. يُعتبر الجزء من الشهر شهراً عند احتساب عدد نماذج العلاج المُستحقة لكل مؤمن عليه جديد.
30. تلتزم الشركة باستقبال وإرسال المعاملات من خلال حضور أحد موظفيها للجامعة وبعدها مرة واحدة بالإسبوع.
31. أ- يكون الاشتراك في التأمين اختيارياً لجميع العاملين في الجامعة.
ب- يجوز للموظف إدخال المنتفعين المذكورين أدناه في التأمين الصحي:-

- 1- زوج المشترك.
- 2- الأولاد الذين لم يُكملوا سن الثامنة عشرة.
- 3- الأولاد الذين يتلقون دراستهم في المؤسسات التعليمية حتى إكمال الدراسة والتحاقهم بعمل أو إكمال سن الخامسة والعشرين أيهما أسبق.
- 4- البنات العازبات أو المطلقات غير العاملات.

32. يحق لأي من المذكورين أدناه الإستمرار في اشتراكه في التأمين الصحي ودفع نفس النسبة التي يدفعها المنتفع لحين انتهاء عقد التأمين:

1. زوج المشترك المتوفي ما لم يتزوج.
 2. اولاد المشترك المتوفي.
 3. البنات العازبات أو المطلقات غير العاملات.
33. فيما يتعلق بالتأمين على الأموال المنقولة وغير المنقولة (التأمينات العامة) تتم تغطية الأعمال الإرهابية والاضرابات والشغب والتخريب وغيرها.

34. فيما يتعلق بالتأمين على المركبات يحق للجامعة - في حال الحوادث- اصلاح المركبة لدى الجهات المعتمدة لدى الجامعة أو التي تختارها دون تقييدها بالجهات التي تحددها شركة التأمين، على ان تقوم الشركة بالدفع حسب المطالبة المقدمة لها والمتفق عليها مسبقاً وبعدها اقصى خلال اسبوعين من تاريخ استلام المطالبة.
35. تزويد الجامعة بالإستشارات المتعلقة بوسائل الوقاية من الأخطار وسبل تخفيضها والحد من مؤثرات الخطر.
36. ترسل العروض والعقود باللغتين العربية والإنجليزية.
37. للاستفسار: من خلال البريد الإلكتروني: tendersecretary@aum.edu.jo هاتف 3294444/05 فرعي: 1482/1480.
38. تلتزم الشركة المحال عليها العطاء بتوقيع عقد الاحالة.
39. قيمة نسخة العطاء (100) مائة دينار اردني غيرمستردة، تدفع نقداً او بموجب شيك قابل للصرف فوراً باسم الجامعة الأميركية في مادبا وذلك عند استلام نسخة العطاء.

لجنة العطاءات المركزية
الجامعة الاميركية في مادبا